

الرأي الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 55

السنة 132

الجمعة 9 - الثلاثاء 13 محرم 1410 - 11 - 15 أوت 1989

فتح مكتب بيع

للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
بصفاقس

حي.ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية
سوق الزيتون - طريق قرمدة كم 0.4
الهاتف (04)36 750

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

- 1211 امر عدد 1076 لسنة 1989 مؤرخ في 17 أوت 1989 يتعلق بدعوة مجلس النواب الى الاجتماع في دورة استثنائية

الوزارة الأولى

- 1212 امر عدد 1045 لسنة 1989 مؤرخ في 22 جويلية 1989 يتعلق باسناد اعانة شهرية لفائدة بعض اطارات الشؤون الدينية وارامل اطارات الشؤون الدينية
- 1212 امر عدد 1046 لسنة 1989 مؤرخ في 26 جويلية 1989 يتعلق باتمام الامر عدد 376 لسنة 1989 المؤرخ في 11 مارس 1989 المتعلق بضبط قائمة المنشآت التي تعتبر عمومية نظرا لطبيعتها انشطتها وهيكل رأس مالها
- 1212 امر عدد 1047 لسنة 1989 مؤرخ في 28 جويلية 1989 يتعلق بضبط شروط استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية

وزارة العدل

- 1213 امر عدد 1048 لسنة 1989 مؤرخ في 26 جويلية 1989 يتعلق بتنقيح الامر عدد 751 لسنة 1979 المؤرخ في 21 أوت 1979 والمتعلق باحداث دوائر شغل بمراكز المحاكم الابتدائية
- 1214 تغيير الاسم
- 1215 استقالة عدل

وزارة الشؤون الخارجية

- 1216 تسمية قنصل عام
- 1216 تسمية قنصل
- 1216 الحالة الادارية لكاتب الشؤون الخارجية
- 1216 استثناء للعمل في القطاع العمومي

وزارة الداخلية

- 1216 أمر يتعلق بالترخيص لبلدية تونس في ابرام قرض
1216 احداث اسواق اسبوعية

وزارة التخطيط والمالية

- 1216 امر عدد 1058 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 يتعلق بتوقيف الاداءات والمعاليم الديوانية الموظفة عند
توريد المواد الاولية والمنتجات المعدة للصناعات التقليدية
1217 تسمية اعضاء مجلس ادارة مصنع التبغ بالقيروان

وزارة الفلاحة

- 1217 امر عدد 1059 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في
4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط اجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسبخا التابعة للملك العمومي
للمياه
1217 امر عدد 1060 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 يتعلق بتركيب اللجنة المكلفة بضبط قائمة الاشخاص
المرخص لهم في الانتفاع بالرعي بصفة استثنائية عند حصول الجوائح وبتحديد معلوم الرعي
1218 احداث جمعيات ذات مصلحة مشتركة

وزارة النقل

- 1218 امر عدد 1061 لسنة 1989 مؤرخ في 28 جويلية 1989 يتعلق بانتزاع قطعة ارض من اجل المصلحة العمومية
لفائدة الدولة لتدمج في الملك العمومي للسكك الحديدية وتخصص لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس
1218 تسمية مهندسين عامين
1219 قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني للترسيم في رتبة راقن للاعوان الوقتيين
من صنف « ج » التابعين لوزارة النقل والشاغلين لمنصب قار بمجموع الاطارات

وزارة المواصلات

- 1219 احداث قباضة بريدية

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

- 1219 امر عدد 1064 لسنة 1989 مؤرخ في 28 جويلية 1989 يتعلق باتمام الامر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في
17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التقاعد البيداغوجي بوزارة التربية القومية
1219 استبقاء مدرسين بحالة مباشرة
1220 تسمية كاتبين اولين لمعهد التعليم العالي والبحث

وزارة الشباب والطفولة

- 1220 تسفية كاهية مدير
1220 قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 27 جويلية 1989 يتعلق بتاجيل الامتحان المهني لترسيم الاعوان
الوقتيين من صنف « ج » برتبة راقن
1220 قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 27 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني لادماج العملة المنتمين
للاصناف 5 و6 و7 في رتبة راقن

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

8 - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن بتاريخ 30 جوان 1989 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير المتعلق بالمشروع القطاعي للتربية والتكوين .
9 - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتأمين المتعلقة بالاملاك العقارية ذات الصيغة الاجتماعية المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية .

10 - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق في ميدان الصحة العمومية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السنغال .

11 - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية حول النواحي الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا .

12 - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تاسيس الشركة المنجمية ببوغيرين المبرمة في 28 جويلية 1989 بين الدولة التونسية من جهة والديوان القومي للمناجم والشركة الالمانية ميتالفيرلشافت من جهة اخرى .

13 - مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 20 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ماي 1963 المتعلق بطغراء الجمهورية .

14 - مشروع قانون يتعلق بتخلي الدولة عن الديون المتخلدة بذمة الشركات الجهوية للنقل .

15 - مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي .

16 - مشروع قانون يتعلق بتنقيح احكام مجلة الشغل الخاصة بتمثيل العملة بالمؤسسات .

17 - مشروع قانون اساسي يتعلق بتنقيح القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في 7 اوت 1972 المتعلق بسير المحكمة الادارية وضبط القانون الاساسي لأعضائها .

18 - مشروع قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

ويمكن ان يضاف الى جدول الاعمال كل ما يستجد من مشاريع القوانين .

الفصل 3 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 اوت 1989 .

زين العابدين بن علي

دورة استثنائية

امر عدد 1076 لسنة 1989 مؤرخ في 7 اوت 1989 يتعلق بدعوة مجلس النواب الى الاجتماع في دورة استثنائية .

ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الفصل 29 من الدستور .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يدعى مجلس النواب الى الاجتماع في دورة استثنائية من 28 اوت الى 2 سبتمبر 1989 .

الفصل 2 - يشتمل جدول اعمال هذه الدورة الاستثنائية على مشاريع القوانين التالية :

1 - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 9 مارس 1989 بين بنك التنفيع للاقتصاد التونسي والجمهورية التونسية بوصفها ضامنا وجمع من البنوك اليابانية .

2 - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بأبيدجان في 18 ماي 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الافريقي للتنمية والخاص بتمويل برنامج الاصلاح للاقتصاد التونسي .

3 - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتونس في 17 جوان 1989 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بمشروع تاهيل وصيانة مصانع الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والاسمدة .

4 - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتونس في 28 جوان 1989 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمتعلقة بمشروع تاهيل وصيانة مصانع الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والاسمدة .

5 - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقي القرض والضمان المبرمين بواشنطن في 10 ماي 1989 بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والجمهورية التونسية من جهة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير من جهة اخرى والخاصين بمشروع تشجيع استكشافات البترول .

6 - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن بتاريخ 30 جوان 1989 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بتمويل المشروع العمراني الخامس .

7 - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن بتاريخ 30 جوان 1989 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بالقرض الثاني لتدعيم القطاع الفلاحي .

الوزارة الأولى

يصدر الأمر الآتي نصه :

اعانة

امر عدد 1045 لسنة 1989 مؤرخ في 22 جويلية 1989 يتعلق باسناد اعانة شهرية لفائدة بعض اطارات الشؤون الدينية وارامل اطارات الشؤون الدينية .

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأول .

بعد الإطلاع على القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 .

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 1983 المتعلق باسناد اعانة شهرية لفائدة بعض الأصناف من اعوان الشعائر الدينية .

وعلى القرار المؤرخ في 30 جوان 1986 والمتعلق باسناد اعانة شهرية لفائدة ارامل اطارات الشؤون الدينية .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند اعانة شهرية قدرها اربعون دينارا (40 د) لفائدة بعض اطارات الشعائر الدينية الذين لم تعد تسمح لهم حالتهم الصحية بالقيام بمهامهم والذين ليس لهم دخل غير المنحة المذكورة اعلاه .

الفصل 2 - تسند اعانة شهرية قدرها خمسة وثلاثون دينارا (35 د) لفائدة ارامل بعض اعوان الشؤون الدينية والذين كانوا عاجزين عن العمل لأسباب صحية .

الفصل 3 - تضبط قائمة المنتفعين بالإعانتين المشار اليهما بالفصلين الأول والثاني اعلاه بقرار من الوزير الأول .

الفصل 4 - تصرف هاتان الإعانتان على مستحقيها من طرف الصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمنح المخولة للمناضلين .

ولا تخضع الإعانتان المذكورتان اعلاه للحجز .

الفصل 5 - تلتفى كل الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر .

الفصل 6 - الوزير الأول ووزيرا التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 22 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

قائمة المنشآت العمومية

امر عدد 1046 لسنة 1989 مؤرخ في 26 جويلية 1989 يتعلق باتمام الأمر عدد 376 لسنة 1989 المؤرخ في 11 مارس 1989 المتعلق بضبط قائمة المنشآت التي تعتبر عمومية نظرا لطبيعتها وانشطتها وهيكل رأس مالها .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وخاصة على الفصل التاسع منه .

وعلى الامر عدد 376 لسنة 1989 المؤرخ في 11 مارس 1989 المتعلق بضبط قائمة المنشآت التي تعتبر عمومية نظرا لطبيعتها وانشطتها وهيكل رأس مالها .

وعلى رأي الوزير الأول .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

الفصل الأول - تتم قائمة المنشآت التي تعتبر عمومية نظرا لطبيعتها وانشطتها وهيكل رأس مالها كما وقع ضبطها بالفصل الأول من الامر عدد 376 لسنة 1989 المؤرخ في 11 مارس 1989 المشار اليه اعلاه كما يلي :

المنشآت	وزارة الإشراف
.....
الإتحاد الدولي للبنوك	وزارة التخطيط والمالية

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير التخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 26 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

المياه المستعملة

امر عدد 1047 لسنة 1989 مؤرخ في 28 جويلية 1989 يتعلق بضبط شروط استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 .

وعلى مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وخاصة منها الفصلين 105 و 106 ومجلة النصوص التي نقحتها وتمتمتها .

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 أوت 1974 المتعلق ببعث الديوان القومي للتطهير .

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والخاص بضبط المواصفات والجودة .

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بأحداث وكالة وطنية لحماية المحيط .

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز والاسكان .

وعلى الامر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصحة العمومية .

وعلى الامر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية .

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلق بتنظيم تصريف المياه المستعملة في المحيط .

وعلى الامر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة .

وعلى رأي الوزير الأول .

وعلى رأي وزراء الداخلية والإقتصاد الوطني والفلاحة والتجهيز والاسكان والصحة العمومية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يخضع استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية لترخيص من وزير الفلاحة بعد موافقة وزير الصحة العمومية وأخذ رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

الفصل 2 - لا يمكن الترخيص في استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية إلا بعد معالجة ملائمة في محطة للتصفية ، وتخضع المياه المستعملة المعالجة لمواصفات يقع ضبطها طبقا لمقتضيات القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 .

الفصل 3 - يضبط تواتر التحاليل الفيزيوكيميائية والبكتيريولوجية للمياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية على النحو التالي :

1 - مرة في كل شهر على الأقل يقع أخذ عينات مقسمة بانتظام خلال 24 ساعة قصد القيام بالتحاليل الفيزيوكيميائية التالية :

الرقم الهيدروجيني ، النسبة البيوكيميائية اللازمة من الأكسجين ، النسبة الكيميائية اللازمة من الأكسجين ، المواد العالقة ، الكلور ، السوديوم ، الأزوت ، الأمونيكي والموصلية .

ب - مرة في كل 6 أشهر على الأقل ، يقع أخذ عينات مقسمة بانتظام خلال 24 ساعة قصد القيام بالتحاليل الكيميائية التالية :

الزرنخ ، البروم ، الكاديوم ، الكروم ، الكوبلت ، النحاس ، الحديد ، مركب الفلور ، المنغنيز ، الزئبق ، النيكل ، المواد العضوية الكلورية ، السليسيوم ، الرصاص ، الزنك .

ج - مرة في كل 15 يوما يقع أخذ عينات مقسمة بانتظام خلال 24 ساعة قصد البحث على بيض الطفيليات .

الفصل 4 - تناط التحاليل المذكورة بالفصل الثالث من هذا الأمر بعهدة المؤسسات الموزعة للمياه المستعملة وتجرى تحت مراقبة وزارة الصحة العمومية والوكالة الوطنية لحماية المحيط .

الفصل 5 - يحجر استعمال المياه المستعملة المعالجة لري أو لرش الزراعات السقوية والخضر التي تستهلك دون طهي .

الفصل 6 - يحجر رمي العلف بصفة مباشرة داخل المساحات المسقية بالمياه المستعملة المعالجة .

الفصل 7 - لا يمكن استخدام المياه المستعملة المعالجة إلا للمزروعات التي لا تستهلك ثمارها مباشرة من طرف الإنسان والتي تضبط قائمتها بقرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي وزير الصحة العمومية ، غير أنه لا يمكن استخدام هذه المياه إلا في حالة التأكد من عدم تسرب العدوى الى أي زراعة أخرى .

الفصل 8 - تقع مراقبة المزروعات التي تسقى بالمياه المستعملة المعالجة بيولوجيا وفيزيوكيميائيا من طرف وزارة الصحة العمومية التي يتحتم عليها اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على صحة الاعوان المكلفين بالري وعلى صحة المستهلك .

الفصل 9 - يجب أن توضع على كل مفاتيح القنوات المرتبطة بشبكة المياه المستعملة المعالجة لوحة حاملة لعبارة ماء غير صالح للشرب .

الفصل 10 - يجب أن تكون المساحات المسقية بطريقة الرش بالمياه المستعملة المعالجة بعيدة بقدر كاف عن الطرقات وأماكن العمران والآبار السطحية المعدة للتزود بالماء الصالح للشرب .

الفصل 11 - لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تترتب عن الري بالمياه المستعملة المعالجة حالة ركود مائي أو انبعاث روائح كريهة أو ماوي لتوالد الحشرات أو تلوث للمائدة المائية الجوفية .

الفصل 12 - يضبط كراس الشروط الموافق عليه بقرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي وزير الصحة العمومية ، الكيفية والشروط الخاصة لكل حالة استعمال .

الفصل 13 - تعاقب المخالفات لأحكام هذا الأمر طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة منها القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل والقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه .

الفصل 14 - وزراء الداخلية والاقتصاد الوطني والفلاحة والتجهيز والاسكان والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة العدل

احداث دوائر شغل

امر عدد 1048 لسنة 1989 مؤرخ في 26 جويلية 1989 يتعلق بتنقيح الامر عدد 751 لسنة 1979 المؤرخ في 21 أوت 1979 والمتعلق باحداث دوائر شغل بمراكز المحاكم الابتدائية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة على الفصل 184 منها ، كما نقت بالقران عدد 55 لسنة 1977 المؤرخ في 3 اوت 1977 .

وعلى الامر عدد 774 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق باحداث محكمة ابتدائية بتطاوين .

وعلى الامر عدد 668 لسنة 1988 المؤرخ في 26 مارس 1988 والمتعلق باحداث محكمة ابتدائية بقبلي .

وعلى الامر عدد 1828 لسنة 1988 المؤرخ في 27 اكتوبر 1988 والمتعلق باحداث محكمة ابتدائية بأريانة .

وعلى الامر عدد 1829 لسنة 1988 المؤرخ في 27 اكتوبر 1988 والمتعلق باحداث محكمة ابتدائية بين عروس .

وباقترح من وزير العدل .

وعلى رأي وزير الشؤون الإجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل الأول من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 751 لسنة 1979 المؤرخ في 21 أوت 1979 ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - احدثت دوائر شغل بمركز كل محكمة من المحاكم الابتدائية التالية :

تونس - قرنبالية - بنزرت - زغوان - باجة - الكاف - سليانة - القصرين - جندوبة - سوسة - القيروان - المنستير - المهدية - صفاقس - قابس - قفصة - سيدي بوزيد - مدنين - تطاوين - قبلي - بن عروس - أريانة .

الفصل 2 - يلغى الفصل 3 من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 751 لسنة 1979 المؤرخ في 21 أوت 1979 ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - احدثت ثلاثة فروع بدائرة الشغل بتونس احدهما للفلاحة والثاني للتجارة والثالث للصناعة وحدد عدد كل من مستشاري الاعراف ومستشاري العملة بثمانية بكل من دائرة الشغل بزغوان وباجة والكاف وسليانة والقصرين وجندوبة والقيروان والمنستير والمهدية وقابس وقفصة وسيدي بوزيد ومدنين وتطاوين وقبلي وبين عروس وأريانة وبانتي عشر بكل من دائرة الشغل بقرنبالية وبنزرت وسوسة وصفاقس ولكل فرع من فروع دائرة الشغل بتونس .

الفصل 3 - وزير العدل والشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 جويلية 1983 .

زين العابدين بن علي

تغيير أسماء

بمقتضى امر عدد 1049 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 :

- 1962 - سهير بن محمود بنعيسى المولود بينزرت في 20 أفريل 1983 بالإسم الآتي (سهيل) .
- 1963 - خويدم بنت الطاهر بن امحمد عنان المولودة بالقصرين في 31 ديسمبر 1973 بالإسم الآتي (ريم) .
- 1964 - السبتى بن الباشة بن يونس عبيدي المولود بالمرجى في 20 جانفي 1961 بالإسم الآتي (فتحي) .
- 1965 - حويثة بنت الجيلاني بن محمد بكار حجاج المولودة بغنوش في 30 جانفي 1972 بالإسم الآتي (أميمة) .
- 1966 - أسامة بنت عثمان بن محمد المؤدب المولودة بتونس في 24 جويلية 1975 بالإسم الآتي (سمية) .
- 1969 - ضية بنت ضو بن الحاج علي الصيد المولودة بجربة في 15 أوت 1971 بالإسم الآتي (راضية) .
- 1970 - خدوجة بنت يحي بن محمد الطمزي المولودة بجربة في 3 جوان 1957 بالإسم الآتي (عروسية) .
- 1971 - فجرة بنت سعيد بن أحمد بن حميدة العرفاوي المولودة بتستور في 12 جوان 1955 بالإسم الآتي (نادية) .
- 1972 - حلومة بنت محمد بن الشيخ محمد العلاني المولودة بالقيروان في 16 نوفمبر 1913 بالإسم الآتي (بينة) .
- 1973 - الطاوس بنت الميزوني بن صالح بن الفالح الماجر المولودة بتبرسق في 18 جويلية 1959 بالإسم الآتي (نعيمة) .
- 1974 - ضو بن محمد بن علي بعزاوي المولود بالشراردة في 27 جانفي 1967 بالإسم الآتي (حمدي) .
- 1975 - علي السائح بن عمارة بن محمد رجال تليلي المولود بسيدي بوزيد في 8 ماي 1955 بالإسم الآتي (علي) .
- 1976 - شقراء بنت عبد الله بن سعد الطرابلسي المولودة بمجاز الباب في 4 سبتمبر 1949 بالإسم الآتي (جميلة) .
- 1977 - أم الخير بنت الطاهر بن صالح المناسي المولودة بالدريجة في 4 مارس 1968 بالإسم الآتي (روضة) .
- 1978 - العيادي بن علي بن محمد بركالله المولود بالمرس في 16 ديسمبر 1938 بالإسم الآتي (الهادي) .
- 1979 - فهري بن عبد الستار بن محمد طالب المولود بمنزل بورقيبة في 15 ديسمبر 1985 بالإسم الآتي (فخري) .
- 1980 - محمود رضى بن عبد السلام بن بلقاسم المقطوف المولود بالسواسي في 12 ماي 1960 بالإسم الآتي (رضا) .
- 1981 - نجيمة بنت صالح بن ابراهيم مخالفة المولودة بنبر في 7 جانفي 1952 بالإسم الآتي (نعيمة) .
- 1982 - سائلة بنت محمد الصغير بن عمار سالم المولودة بمكتر في 13 فيفري 1967 بالإسم الآتي (منية) .
- 1984 - مطيرة بنت خميس بن محمد بوقداء المولودة بالحمامات في 2 مارس 1967 بالإسم الآتي (سوسن) .
- 1986 - محسن الكناني بن ابراهيم بن محمد مشي المولود بالمكناسي في 13 جويلية 1967 بالإسم الآتي (محسن) .
- 1987 - مسعودة بنت بلقاسم بن الدريدي عشي المولودة بفرنانة في 21 جانفي 1970 بالإسم الآتي (نجاة) .
- 1988 - روجي بن محمد الرياحي المولود بسويسرا في 15 مارس 1974 بالإسم الآتي (قيس) .
- 1989 - محمد بن الجميل بن أحمد الدردوري المولود بقلبية في 20 فيفري 1950 بالإسم الآتي (الحبيب) .

عملا بالفصل الثاني من القانون عدد 20 لسنة 1964 الصادر في 28 ماي 1964 المنقح بالقانون عدد 29 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966 رخص للسادة والسيدات الآتي ذكرهم في تغيير اسمائهم :

ملف عدد :

- 1239 - بنفراج بن أحمد بن سعيد مشارك المولود بجرجيس في 18 فيفري 1967 بالإسم الآتي (رضا) .
- 1463 - ماري بنت قاسبار سيسرو المولودة بسببيلة في 25 جوان 1926 بالإسم الآتي (مريم) .
- 1581 - عبشية بنت بوالاعراس بن صالح عوجي المولودة ببوسالم في 15 أكتوبر 1953 بالإسم الآتي (جنات) .
- 1734 - لندة ايستار ماري بنت سمير بن مصطفى التريكي المولودة بليون فرنسا في 3 ماي 1983 بالإسم الآتي (لندة) .
- 1759 - محمد بن مصطفى بن علي بن عمارة بنحراز المولود بالعيشة في 7 أفريل 1929 بالإسم الآتي (عبد المجيد) .
- 1770 - الزوام بن الزوام بن الوحي الفاخم المولود بالصمار في 6 فيفري 1968 بالإسم الآتي (عامر) .
- 1816 - صغيرة بنت الهادي بن عبد الله بحري المولودة بجندوبة في غرة جانفي 1951 بالإسم الآتي (ليلي) .
- 1869 - تهاني توفيق بن التوفيق بن فرحات كعنيش المولود بصفاقس في 21 جوان 1976 بالإسم الآتي (هاني) .
- 1920 - سناء عائدة بنت محمد بن الهذيلي بن عبد القادر المولود بسوسة في 11 ديسمبر 1969 بالإسم الآتي (سناء) .
- 1931 - صنهاجي بن محمد بن الصنهاجي منصر المولود بتونس في 3 أوت 1983 بالإسم الآتي (محمد) .
- 1932 - محمد ضرغام بن جلال بن حسين بوعيشة المولود بتونس في 22 جويلية 1988 بالإسم الآتي (محمد حسين) .
- 1947 - مفتاح بن علي بن مصباح قنفودي المولود بقابس في 7 فيفري 1959 بالإسم الآتي (عبد الفتاح) .
- 1949 - هنية بنت حميدة بن صالح حفظلاوي المولودة بالدهماني في 21 فيفري 1968 بالإسم الآتي (منية) .
- 1950 - القابسية بنت علي بن محمد الفقيه علي المولودة بالقصرين في 23 سبتمبر 1973 بالإسم الآتي (سنينة) .
- 1951 - تونس بنت ابراهيم بن بلقاسم بكار المولودة بشربان في 25 ماي 1962 بالإسم الآتي (ريم) .
- 1952 - محمد الهامل بن محمد بن الحاج أحمد كافي المولود بالجريصة في 30 سبتمبر 1950 بالإسم الآتي (محمد كمال) .
- 1953 - ميروكة بنت خضار بن المكي بن أحمد ورتتاني المولودة ببوسالم في 8 أفريل 1959 بالإسم الآتي (نزوية) .
- 1954 - مرضوان بن محمد بن علي السلامي المولود بصفاقس في 24 جانفي 1962 بالإسم الآتي (رضوان) .
- 1955 - رحيم بن نور الدين نجيمة المولود بالمانيا في 10 ماي 1983 بالإسم الآتي (عبد الرحيم) .
- 1956 - عزة بن أحمد بن نصر بن عمر قاسمي المولود بغار الدماء في 15 أوت 1955 بالإسم الآتي (عز الدين) .
- 1957 - حميدة بن محمد بن الصادق القرقروري المولود بصفاقس في غرة نوفمبر 1964 بالإسم الآتي (حمادي) .
- 1958 - فريدريك بن فرج زروق المولود بمرسيليا في 25 فيفري 1973 بالإسم الآتي (فريد) .
- 1959 - الهوش بن ناجي بن الهوش لشهب المولود بينقردان في 29 أفريل 1965 بالإسم الآتي (عبد الفتاح) .
- 1960 - حدود بنت حسن بن علي هداجي المولودة بالقيروان في غرة جانفي 1951 بالإسم الآتي (سعيدة) .
- 1961 - عمار بن أحمد بن عمر الدرويش المولود بمنزل بوزلفة في 29 جوان 1966 بالإسم الآتي (عماد) .

- 1990 - يثرب بنت ابراهيم بن علي القرماسي المولودة بتونس في 17 جوان 1983 بالإسم الآتي (منال).
- 1992 - جمهورية بنت بوشدادة بن بلقاسم نجلاري المولودة بالكاف في 2 ديسمبر 1969 بالإسم الآتي (حنان).
- 1993 - بوجليدة بن محمد بن بلقاسم بن هدية المولود بتطاوين في 18 اوت 1976 بالإسم الآتي (مختار).
- 1994 - معيرش بن براهيم بن مصباح برينصي المولود بالنفيضة في 4 أفريل 1956 بالإسم الآتي (محمد).
- 1995 - ريج بنت رايح بن محمد سوسي الغانمي المولودة بتينجة في 26 نوفمبر 1963 بالإسم الآتي (ليلي).
- 1996 - الشوشان راشد بن الشوشان بن بلقاسم بوعون المولود بقراسن في 2 جوان 1939 بالإسم الآتي (راشد).
- 1997 - العالمة بنت محمد الأديب بن العباسي تليلي المولودة بالقصرين في 11 جوان 1966 بالإسم الآتي (بثينة).
- 1998 - جابرية بنت حمدة بن محمد الشطي المولودة بصفاقس في 24 نوفمبر 1966 بالإسم الآتي (نادية).
- 1999 - ايف بن عبد الحكيم بن سالم ريوش المولود بصوفيا في 7 أفريل 1983 بالإسم الآتي (سامي).
- 2000 - كاهنة بنت الصادق بن بوزيد سوسي المولودة بجربة في غرة ماي 1970 بالإسم الآتي (انيسة).
- 2001 - فريد دانيال لوتار بن نور الدين بن صالح ذواوي المولود بالمانيا في 14 أكتوبر 1977 بالإسم الآتي (فريد).
- 2002 - فرج بن عمر الصويصي المولود بالحامة في 26 نوفمبر 1948 بالإسم الآتي (محمد).
- 2003 - بهية ليلي بنت يوسف بن محمد الجندي المولودة بتونس في 19 أكتوبر 1967 بالإسم الآتي (ليلي).
- 2004 - الطاهر بن مفتاح بن علي المهدي المولود بالمرناقية في 7 ماي 1957 بالإسم الآتي (علي).
- 2005 - متهني بن محمود بن الهادي عياري المولود ببوسالم في 19 أفريل 1969 بالإسم الآتي (محمد).
- 2006 - أم هاني بنت صالح بن علي مناعي المولودة بمنوبة في 30 أكتوبر 1955 بالإسم الآتي (منية).
- 2008 - شلبية بنت محمد بن حسونة المرزوقي المولودة بسببية في 27 سبتمبر 1964 بالإسم الآتي (شادية).
- 2009 - نونة بنت أحمد بن بوزيان سومري المولودة بعين دراهم في 25 فيفري 1950 بالإسم الآتي (نورة).
- 2010 - محمد أمين بن علي بن صادق المعروفي المولود بتونس في 5 فيفري 1989 بالإسم الآتي (عامر).
- 2011 - حدي بنت الشحي بن المبروك المقداد المولودة بقابس في 9 ماي 1969 بالإسم الآتي (سنية).
- 2013 - زعرة بنت عبد الباري بن حسن تركي المولودة بجندوبة في غرة أكتوبر 1967 بالإسم الآتي (هادية).
- 2014 - جمعية بنت ابراهيم بن رايح الماجري المولودة بتونس في 23 سبتمبر 1959 بالإسم الآتي (جميلة).
- 2016 - بلاز الظاهر بن الصادق هرماسي المولود ببباريس في 8 جويلية 1970 بالإسم الآتي (ابراهيم الظاهر).
- 2018 - ضو بن علي بن ضومصباح المولود بتونس في 19 أفريل 1973 بالإسم الآتي (محمد).
- 2019 - زليخاء سعاد بنت الشاذلي بن علي التونسي المولودة بتونس في 4 سبتمبر 1933 بالإسم الآتي (سعاد).
- 2020 - محمد زياد بن محسن بن محمد الخماسي المولود بتونس في 18 فيفري 1989 بالإسم الآتي (محمد).
- 2022 - سالة بنت علي بن محمد سلامة المولودة بقبلي في 15 جوان 1955 بالإسم الآتي (عائشة).
- 2023 - منسية بنت البشير بن ابراهيم علوي المولودة بعمدون في 10 جانفي 1955 بالإسم الآتي (منجية).
- 2024 - جمعة بنت محمد بن محمد زغني المولودة بقفقور في 17 جانفي 1958 بالإسم الآتي (جميلة).
- 2025 - الهامل بن صالح بن محمد رميلي المولود بسببيلة في 8 اوت 1967 بالإسم الآتي (اسامة).
- 2026 - ايزابال بنت ميغال كيفاس كالفو المولودة باسبانيا في 26 اوت 1957 بالإسم الآتي (حنان).
- 2027 - مفتاح بن حسن القروي المولود بملولش في 16 ديسمبر 1964 بالإسم الآتي (فتححي).
- 2028 - حدة وحيدة بنت بوقصة بن مؤمن عامري المولودة بتونس في 20 أفريل 1966 بالإسم الآتي (وحيدة).
- 2029 - لطيفة بنت علي بن محمد الربعي المولودة ببندقردان في 25 جويلية 1987 بالإسم الآتي (فتححية).
- 2030 - رمضانة بنت خميس بن صالح بن رشيد المولودة بتونس في 3 اوت 1963 بالإسم الآتي (وسيلة).
- 2031 - هيثم بنت فرج بن محمد بنعمر المولودة بجمال في 15 سبتمبر 1983 بالإسم الآتي (هيفاء).
- 2032 - شلبية الزهرة بنت الشاذلي بن محمد الهذيلي المولودة بتونس في 8 أفريل 1921 بالإسم الآتي (الزهرة).
- 2033 - سندس بن محمد بن صالح الدوفاني المولود بتونس في 6 سبتمبر 1964 بالإسم الآتي (محمد).
- 2034 - الغضبان بن مطار بن علي عرفة المولود بالجم في 8 سبتمبر 1963 بالإسم الآتي (خالد).
- 2035 - الدرويش بن أحمد بن محمد الدرويش المولود بشربان في 5 فيفري 1942 بالإسم الآتي (الناصر).
- 2036 - أم هاني بنت محمد بن عبد الله شريف المولودة بالدخلية في 20 جوان 1976 بالإسم الآتي (أسية).
- 2037 - ليونال فرانسوا جرمان بن جمال بن فرج النوري المولود بنيس في 6 فيفري 1978 بالإسم الآتي (نور الدين).
- 2039 - وسام اقساني بن جمال بن فرج النوري المولود بنيس في 18 جوان 1985 بالإسم الآتي (وسام).
- 2040 - حفصية بنت الصادق بن الهادي بوعلوي المولودة بتونس في 18 أكتوبر 1961 بالإسم الآتي (رجاء).
- 2042 - بوهالي بن سالم بن جيلاني بخيري المولود بأم العراش في 24 ماي 1970 بالإسم الآتي (محمد).
- 2043 - برنية بنت خليفة بن أحمد النصراري المولودة بتونس في 16 ديسمبر 1967 بالإسم الآتي (ليلي).
- 2044 - رويار بن جاكلين سماجة المولود بتونس في 10 جانفي 1968 بالإسم الآتي (فتححي).
- 2045 - غزالة بنت ميروك بن أحمد الخزري المولودة بجندوبة في غرة سبتمبر 1967 بالإسم الآتي (نبهة).
- 2046 - تومية بنت أحمد بن عامر مرايحي المولودة بحيدرة في 20 نوفمبر 1955 بالإسم الآتي (سمية).
- 2047 - كعبية بنت الذهبي بن فرحات بحرون المولودة بالسببخة في 26 اوت 1963 بالإسم الآتي (نجاة).
- 2048 - عبد الرزاق بن عمر بن سالم بوذن المولود بالقلعة الكبرى في 28 ديسمبر 1947 بالإسم الآتي (محمد).

استقالة عدل

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 27 جويلية 1989 :

قبلت استقالة السيد وناس بن علي بن محمد بن حسين العدل بالقلم الكبرى دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة من خطته .

وزارة الشؤون الخارجية

حالة ادارية

- بمقتضى امر عدد 1051 لسنة 1989 مؤرخ في 26 جويلية 1989 :
- يمنح السيد زهير العلاقي ، كاتب الشؤون الخارجية ، المعين بسفارة الجمهورية التونسية بفيانا ، رتبة ومرتب قنصل .
- منح استثناء للعمل
- بمقتضى امر عدد 1053 لسنة 1989 مؤرخ في 26 جويلية 1989 :
- يمنح استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة للسيد البشير بن عيسى ابتداء من غرة جوان 1989 .

تسميات

- بمقتضى امر عدد 1052 لسنة 1989 مؤرخ في 26 جويلية 1989 :
- كلف السيد محمد بلحاج بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية بأمستردام .
- بمقتضى امر عدد 1050 لسنة 1989 مؤرخ في 26 جويلية 1989 :
- كلف السيد أحمد العيادي مستشار الشؤون الخارجية بمهام قنصل للجمهورية التونسية بنونتار .

وزارة الداخلية

اسواق اسبوعية

- بمقتضى امر عدد 1055 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 :
- أحدثت سوق أسبوعية بقرية الراقوبة من معتمدية سيدي مخلوف من ولاية مدينين تنتصب يوم الجمعة .
- بمقتضى امر عدد 1056 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 :
- أحدثت بسيدي محمد (معتمدية الصخيرة - ولاية صفاقس) سوق أسبوعية تنتصب يوم الأربعاء .
- بمقتضى امر عدد 1057 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 :
- وقع تغيير يوم انتصاب السوق الأسبوعية بزرده (من معتمدية سيدي علوان - من ولاية المهدية) يوم السبت عوضا عن يوم الخميس .

إبرام قرض

- بمقتضى امر عدد 1054 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 :
- رخص لبلدية تونس في إبرام قرض لدى الدولة التونسية قدره 4.500.000 دولار أمريكي .
- يتم خلاص هذا القرض في مدة 26 سداسية وبنفس الفائض الذي ستتحمله الدولة التونسية تضاف اليه نسبة 1٪ .
- يخصص هذا القرض لتحسين شبكة الطرقات وتسهيل حركة المرور بمدينة تونس .

وزارة التخطيط والمالية

معاليم ديوانية

- وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإحداث مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها .
- وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وخاصة على الفصل 6 منه .
- وعلى الأمر عدد 349 لسنة 1989 المؤرخ في 25 فيفري 1989 المتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية وتوقيف المعاليم على رقم العلامات الموظفة عند توريد المواد الأولية والمنتجات المعدة للصناعات التقليدية .
- وعلى رأي وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والسياحة والصناعات التقليدية .
- وعلى رأي المحكمة الإدارية .
- يصدر الأمر الآتي نصه :
- الفصل الأول - تخفض الى الحد الأدنى القانوني حسب أدنى تعريفه المعاليم الديوانية الموظفة عند التوريد على المواد والمنتجات المعدة للصناعات التقليدية والمدرجة بالجدول التالي :

- امر عدد 1058 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 يتعلق بتوقيف الاداءات والمعاليم الديوانية الموظفة عند توريد المواد الأولية والمنتجات المعدة للصناعات التقليدية .
- إن رئيس الجمهورية ،
- بعد الإطلاع على المجلة الديوانية وخاصة على الفصل 8 منها .
- وعلى الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بإحداث مرسوم على الإنتاج ومعلوم على الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات وخاصة الفصل 7 مكرره منه وعلى كل النصوص التي نقحته أو تمتهت .
- وعلى القانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 المتعلق بإجراء العمل بتعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد والتصدير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت .
- وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وخاصة الفصول 30 و 31 و 32 منه .
- وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1988 وخاصة الفصولين 53 و 57 منه .

التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	الكميات
14.01.05	الخيزران ومصنوعات الخزف	33.000 كغ
32.08.11	مطلي للخزف والنحاس	131.620 كغ
32.05.39	مواد تلوين للصبغة	60 كغ
46.02.35	ضفائير	61 م
50.09.20	منسوجات من حرير	26.554 م
54.03.05	خيوط من الكتان	6.000 كغ
54.05.32	منسوجات من الكتان بيضاء	2.000 م
54.05.34	منسوجات من الكتان ملونة	1.500 م
55.06.09	خيوط قطن الطريزة	186 كغ
59.03.10	منسوجات غير منسوجة مشربة ومطلية	2.500 م
74.05.01	أوراق للتذهيب	50.000 قطعة
97.02.37	دمى من البلاستيك	15.000 قطعة

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 28 جويلية 1989 :
 سمي أعضاء بمجلس ادارة مصنع التبغ بالقيروان السادة :
 عبد الحي المزوغي : ممثل عن الوزارة الاولى .
 رشيد قشيش ومنجي الواعر ومحمد الحاج منصور وقاسم البرجي :
 ممثلون عن وزارة التخطيط والمالية .
 محمد البحري : ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني .
 امحمد علي منصف القبلي : ممثل عن الوكالة القومية للتبغ والوقيد .
 عبد الوهاب شيجاوي ومحمد البرقاوي : ممثلين عن اعوان مصنع التبغ
 بالقيروان .

الفصل 2 - توقف المعاليم على رقم المعاملات أو المعلوم على القيمة
 المضافة والمعلوم على الإستهلاك الموطفة عند التوريد على المواد الأولية
 والمنتجات المشار إليها بالفصل الأول اعلاه .

الفصل 3 - تطبيق تدابير هذا الامر على الواردات التي تم القيام بها بين
 غرة جانفي 1988 و 31 ديسمبر 1988 .

الفصل 4 - وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والسياحة
 والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر
 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

الفصل 2 - وزيرا التجهيز والإسكان والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه
 بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
 تونس في 27 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
 وبتفويض منه
 الوزير الاول
 الهادي الكوش

امر عدد 1060 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 يتعلق بتركيب اللجنة
 المكلفة بضبط قائمة الأشخاص المرخص لهم في الإنتفاع بالرعي بصفة استثنائية
 عند حصول الجوائح وبتحديد معلوم الرعي .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988
 المتعلق بتحرير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 65 من المجلة المذكورة .

وعلى رأي وزراء الداخلية والتخطيط والمالية والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 65 من مجلة
 الغابات بضبط قائمة الأشخاص المرخص لهم في الإنتفاع بالرعي بصفة
 استثنائية لكل منطقة عند حصول الجوائح بأراضي الرعي المرتبة بالصنف
 الاول المشار اليه بالفصل 58 من المجلة المذكورة .

وتقوم علاوة على ذلك بضبط عدد المواشي المسموح لها بالرعي من كل
 صنف يملكه كل منتفع .

تحديد مجاري المياه

امر عدد 1059 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 يتعلق بتنقيح الامر
 عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط اجراءات
 تحديد مجاري المياه والبحيرات والسبخ القابعة للملك العمومي للمياه .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي .
 وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق باصدار
 مجلة المياه وخاصة الفصل 5 منه .

وعلى الامر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط
 تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها .

وعلى الامر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط
 اجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسبخ التابعة للملك العمومي للمياه .

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - نقح كما يلي تركيب اللجنة الفنية المكلفة بالقيام بعمليات
 تحديد مجاري المياه والبحيرات والسبخ :

- عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط : عضو .

عوضا عن :

- عون قيس مصداق عليه من طرف الإدارة : عضو .

أحدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة بالدواثرية من معتمدية السبيخة بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

أحدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة ببئر الخطاب من معتمدية القيروان الجنوبية بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

أحدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة ببئر القلال من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

أحدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة بزعفرانة من معتمدية القيروان الجنوبية بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

أحدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة بالسوالم من معتمدية نصر الله بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

أحدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة ببئر الزملة من معتمدية حفوز بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

أحدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة ببئر الخضر من معتمدية السبيخة بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

أحدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة بقصر السوسيين من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

والي القيروان ، رئيس تجمع المصلحة المائية مكلف بتنفيذ هذه القرارات .

الفصل 2 - تتركب اللجنة المشار إليها أعلاه كما يلي :

- الوالي أو من يمثله : رئيس ،
 - المعتمد أو المعتمدون المعنيون : عضو أو أعضاء ،
 - المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : عضو ،
 - رئيس دائرة الغابات : عضو ،
 - ممثل عن ادارة الإنتاج الحيواني : عضو ،
 - ممثل عن ادارة الإنتاج النباتي : عضو ،
 - ممثل عن الإتحاد القومي للفلاحين : عضو ،
 - ممثل عن ديوان تربية الماشية وتوفير المراعي : عضو .
- ويتولى رئيس دائرة الغابات مهام كتابة الجلسة .

الفصل 3 - تجتمع هذه اللجنة بمقر الولاية باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك .

الفصل 4 - تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح صوت الرئيس .

الفصل 5 - تكون مداوات وقرارات اللجنة موضوع محضر جلسة .

الفصل 6 - يضبط معلوم الرعي عند حصول الجوائح بخمسين بالمائة من قيمة معلوم الرعي المحدد بتعريف بيع المنتوجات الغابية الجاري بها العمل .

الفصل 7 - وزراء الداخلية والتخطيط والمالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 27 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

احداث جمعيات

بمقتضى قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 5 جويلية 1989 :

أحدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة بأولاد عامر من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

وزارة النقل

الفصل 2 - أنتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على هذه القطعة .

الفصل 3 - هذا الإنتزاع متأكد .

الفصل 4 - وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 28 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1062 لسنة 1989 مؤرخ في 26 جويلية 1989 :

تقع تسمية السيد رمضان الكلبوسي مهندس رئيس في رتبة مهندس عام بوزارة النقل .

بمقتضى أمر عدد 1063 لسنة 1989 مؤرخ في 26 جويلية 1989 :

تقع تسمية السيد عز الدين اللوز مهندس رئيس في رتبة مهندس عام بوزارة النقل .

انتزاع

أمر عدد 1061 لسنة 1989 مؤرخ في 28 جويلية 1989 يتعلق بانتزاع قطعة أرض من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة لتدمج في الملك العمومي للسكك الحديدية وتخصص لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية .

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 1981 المؤرخ في 20 أكتوبر 1981 المتعلق باحداث شركة المترو الخفيف لمدينة تونس المصادق عليه بالقانون عدد 2 لسنة 1982 المؤرخ في 3 فيفري 1982 .

وعلى رأي وزير النقل .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أنتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة التونسية (وزارة النقل) لتدمج في الملك العمومي للسكك الحديدية وتخصص لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس قطعة أرض لازمة لإنجاز الخط الشمالي لشبكة المترو الخفيف لمدينة تونس وملونة بالأحمر على المثال المصاحب لهذا الأمر وموصوفة فيما يلي : رقم القطعة على المثال 4003 . رقم الرسم العقاري 52.025 . المساحة المنتزعة 160 مترا مربعا . نوع القطعة أرض بيضاء . موقع القطعة تونس (لافيات) . المالك : الشركة المدنية العقارية « البجيرة » .

امتحان مهني

قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني للتسجيل في رتبة راقن للأعوان الوقتيين من صنف (ج) التابعين لوزارة النقل والشاغلين لمنصب قار بمجموع الإطارات .

إن وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لتسجيل الأعوان الوقتيين من صنف (ج) برتبة راقن .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يجري بتونس يوم 28 سبتمبر 1989 والأيام الموالية لإمتحان مهني لتسجيل الأعوان الوقتيين من صنف (ج) في رتبة راقن طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالأمر المشار اليه اعلاه عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 .

الفصل 2 - حدد عدد الأماكن المراد تسديدها بخمسة عشرة (15) .

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين يوم 25 أوت 1989 .

تونس في 27 جويلية 1989 .

وزير النقل
أحمد السماوي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة المواصلات

أحداث قباضة بريدية

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 27 جويلية 1989 :

أحدثت ابتداء من 20 جوان 1989 قباضة بريدية اضافية بقلبية الشرقية راجعة بالنظر الى مكتب بريد قلبية .

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

قانون اساسي

امر عدد 1064 لسنة 1989 مؤرخ في 28 جويلية 1989 يتعلق باتمام الامر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتت .

وباقتراح من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمتت الفقرة الثانية من الفصل الرابع من الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار اليه اعلاه كما يلي :

- وفي كل الحالات ينبغي أن يكون المعنيون بالأمر مرتبين في الدرجة الخامسة على الأقل من رتبتهم ، وأن يثبتوا قيامهم ببحوث ونشرهم لإنتاج

علمي وبيداغوجي وأن يكونوا قد تحملوا مسؤوليات بيداغوجية على رأس مصالح للتعليم أو معاهد لتكوين رجال التعليم أو دوائر تفقد .

- (البقية بدون تغيير) .

الفصل 2 - وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

ابقاء مدرسين بحالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 1067 لسنة 1989 مؤرخ في 22 جويلية 1989 :

يقع استبقاء المدرسين الآتية أسماؤهم بحالة مباشرة بعد بلوغهم سن التقاعد وذلك وفق الجدول التالي :

الإسم واللقب	الرتبة	المعهد	تاريخ الولادة	تاريخ الإحالة على التقاعد القانوني	تاريخ الإحالة على التقاعد مدة الاستبقاء
محمد الرزقي	أستاذ مساعد	كلية الآداب بمنوبة	1926/08/06	1989/10/01	1991/09/01
محمد توفيق بكار	أستاذ مساعد	كلية الآداب بمنوبة	1927/12/31	1989/10/01	1991/10/01

تاريخ الإحالة على التقاعد مدة الاستبقاء	تاريخ الإحالة على التقاعد القانوني	تاريخ الولادة	المعهد	الرتبة	الإسم واللقب
1991/07/01	1989/10/01	1929/06/09	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس	أستاذ تعليم عالي	محمود السلطاني
1990/10/01	1989/10/01	1928/06/01	الجامعة الزيتونية	أستاذ تعليم عالي	التهامي نكرة
1991/10/01	1989/10/01	1929/07/25	معهد أصول الدين	أستاذ تعليم عالي	محسن العابد
1991/10/01	1989/10/01	1929/08/22	المعهد الأعلى للتصرف	أستاذ تعليم عالي	عبد الستار قريسة
1991/10/01	1989/10/01	1929/09/22	معهد الدراسات العليا للتجارة	أستاذ مساعد	عبد القادر المصمودي
1991/10/01	1989/10/01	1929/06/11	معهد الصحافة وعلوم الأخبار	أستاذ تعليم عالي	عبد القادر بن الشيخ
1991/07/01	1989/10/01	1929/06/07	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	أستاذ تعليم عالي	أحمد القصاب

تسميات

بمقتضى امر عدد 1066 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 :
كلف السيد علي الوسلاطي متصرف بمهام كاتب أول لمعهد التعليم العالي
والبحت بجامعة المنستير للوسط .

بمقتضى امر عدد 1065 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 :
كلف السيد سالم بن عمر متصرف بمهام كاتب أول لمعهد التعليم العالي
والبحت بجامعة المنستير للوسط .

وزارة الشباب والطفولة

امتحان مهني

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 27 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان
مهني لإدماج العملة المنتميين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة راقن .
إن وزير الشباب والطفولة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط
النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط
النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية ، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالأمر عدد 1864 لسنة
1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 .

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط
شروط ادماج بعض العملة ضمن اطارات الموظفين .

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان
المهني لإدماج العملة المنتميين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة راقن .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بتونس يوم 25 سبتمبر 1989 والأيام الموالية
امتحان مهني لإدماج العملة المنتميين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة راقن .

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المراد تسديدها بـ 10 .

الفصل 3 - تختم قائمة المترشحين للإمتحان المهني المشار اليه اعلاه يوم
25 أوت 1989 .

تونس في 27 جويلية 1989 .

وزير الشباب والطفولة
الدكتور حمودة بن سلامة

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

تسمية

بمقتضى امر عدد 1069 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 :

كلفت السيدة زكية البرتاجي وادت الميساوي طبيب الصحة العمومية
بمهام كاهية مدير التجهيز بوزارة الشباب والطفولة .

تأجيل إمتحان

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 27 جويلية 1989 يتعلق بتأجيل
الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف ج ، برتبة راقن .

إن وزير الشباب والطفولة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط
النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط
النظام الأساسي الخاص للأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان
المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف (ج) برتبة راقن .

وعلى القرار المؤرخ في 18 أفريل 1989 المتعلق بفتح الإمتحان المهني لترسيم
الأعوان الوقتيين من صنف (ج) برتبة راقن .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يقع تأجيل الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من
صنف (ج) برتبة راقن المعلن عنه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 29 بتاريخ 25 أفريل 1989 الى يوم 25 ديسمبر 1989 .

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المراد تسديدها بأربعة .

الفصل 3 - تختم قائمة المترشحين للإمتحان المشار اليه اعلاه ، يوم
25 نوفمبر 1989 .

تونس في 27 جويلية 1989 .

وزير الشباب والطفولة
الدكتور حمودة بن سلامة

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش